1 - عن سعد الأطول أن أخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا قال فأردت أن أنفقها على عياله فقال النبي صلى ا عليه وآله وسلم ان أخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال يا رسول ا قد أديت عنه الا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة قال فأعطها فإنها محقة " .

- رواه أحمد وابن ماجه